

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٥٥٨ لسنة ٢٠٢٤

بتحويل بعض العاملين بوزارة الشباب والرياضة

صفة مأمورى الضبط القضائى

#### وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تنظيم الهيئات الشبابية ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير الشباب والرياضة رقم (١٩٧٢)

المؤرخ ٢٠٢٤/٢/٢٦ ؛

#### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يخول العاملون بوزارة الشباب والرياضة الآتى أسماؤهم بعد ، بصفاتهم الوظيفية

- كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك إعمالاً لنص

المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ، بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام

القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة والقانون رقم ٢١٨ لسنة ٢٠١٧

بإصدار قانون تنظيم الهيئات الشبابية ، وهم :

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكاتبى
١	محمد السيد سليمان على السيد السباعى	مدير عام المراجعة الداخلية والحوكمة	كافة محافظات الجمهورية
٢	محمد عبد الكريم عباس جعفر	مدير عام تطوير المعايير	كافة محافظات الجمهورية
٣	محمد صلاح على محمد	مفتش مالى وإدارى	كافة محافظات الجمهورية

م	الاسم	الوظيفة	نطاق العمل المكانى
٤	محمد عبد الله السيد السكرى	مفتش مالى وإدارى	كافة محافظات الجمهورية
٥	دينا محمد إبراهيم بيومى	مدير عام التفتيش الخارجى	كافة محافظات الجمهورية
٦	عامر حمدى عامر محمد	مفتش مالى وإدارى	كافة محافظات الجمهورية
٧	أحمد نادر سعد زغول بسيونى	مفتش مالى وإدارى	كافة محافظات الجمهورية

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الجهة طالبة القرار ، ويعمل به

اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره حتى ٢٠٢٦/٥/١٣

صدر فى ٢٠٢٤/٥/١٤

وزير العدل

المستشار/ عمر مروان